

## مشروع قانون رقم 81.16

يافق بموجبه على بروتوكول 2014

المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبri، 1930،

المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014

## مشروع قانون رقم 81.16

يوافق بموجبه على بروتوكول 2014

المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبri، 1930،

المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014

### مادة فريدة

يافق على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبri، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014.

\*

\* \*

### مؤتمر العمل الدولي

بروتوكول عام ٢٠١٤  
للاتفاقية رقم ٢٩

### بروتوكول لاتفاقية العمل الجبri، ١٩٣٠

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة بعد المائة في ٢٨ أيار / مايو ٤٢٠١٤

وإذ يقر بأن حظر العمل الجبri أو الإلزامي يشكل جزءاً من مجموعة الحقوق الأساسية، وأن العمل الجبri أو الإلزامي يتنهك حقوق الإنسان وكرامة ملايين النساء والرجال والفتيات والفتية ويسهم في استمرار الفقر ويقف عائقاً في طريق تحقيق العمل اللائق للجميع؛

وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تضطلع به اتفاقية العمل الجبri، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، المشار إليها لاحقاً بـ "الاتفاقية"، واتفاقية إلغاء العمل الجبri، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)، في مكافحة جميع أشكال العمل الجبri أو الإلزامي، وأن التغيرات في تنفيذها تستدعي مع ذلك اتخاذ تدابير إضافية؛

وإذ يذكر بأن تعريف العمل الجبri أو الإلزامي بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، يشمل العمل الجبri أو الإلزامي في جميع أشكاله ومظاهره وأنه يسري على جميع البشر دون تمييز؛

وإذ يشدد على السمة العاجلة في القضاء على العمل الجبri والإلزامي في جميع أشكاله ومظاهره؛

وإذ يذكر بالتزام الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية بأن تتعاقب على العمل الجبri أو الإلزامي بوصفه جريمة جنائية، وبيان تضمن أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون مناسبة فعلاً ومحبطة بصرامة؛

وإذ يشير إلى أن الفقرة الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاقية قد استندت، وإن أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ وأحكام المواد من ٣ إلى ٤ لم تعد سارية؛

وإذا يقر بأن سياق وأشكال العمل الجبri أو الإلزامي قد تغيرت وأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبri أو الإلزامي الذي قد يستتبع الاستغلال الجنسي، هو شاغل من الشواشل الدولية المتزايدة ويكتسب اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليه فعلياً؛

وإذ يشير إلى أن هناك عدداً متزايداً من العمال الواقعين في شراك العمل الجبri أو الإلزامي في الاقتصاد الخاص وأن اقطاعات بعضها من الاقتصاد مستضعفة على وجه الخصوص، وأن مجموعات معينة من العمل معرضة لخطر كبير لأن تصبح ضحية العمل الجبri أو الإلزامي، لا سيما المهاجرون؛

وإذ يشير إلى أن القضاء الفعلى والدائم على العمل الجبri أو الإلزامي يسهم في ضمان منافسة عادلة فيما بين أصحاب العمل كما يسهم في توفير الحماية للعمال؛

وإذ يذكر بمعايير العمل الدولية الملازمة، بما فيها بصورة خاصة، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، رقم ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، رقم ١٩٤٩ (رقم ٩٨) واتفاقية المساواة في الأجور، رقم ١٩٥١ (رقم ١٠٠) واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة، رقم ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية الحد الأدنى للسن، رقم ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية العمل المهاجرين (مراجعة)، رقم ١٩٤٩ (رقم ٩٧) واتفاقية العمل المهاجرين (أحكام تكميلية)، رقم ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) واتفاقية العمل المنزليين، رقم ٢٠١١ (رقم ١٨٩) واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، رقم ١٩٩٧ (رقم ١٨١) واتفاقية تنقية العمل، رقم ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تنقية العمل (الزراعة)، رقم ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)، فضلاً عن إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)؛

وإذ يشير إلى صكوك دولية أخرى ملازمة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) والاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦) والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والمعارض الشبيهة بالرق (١٩٥٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٠)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (٢٠٠٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات للتتصدي للثغرات في تنفيذ الاتفاقية وأكد أن تدابير الوقاية والحماية والانتصاف، من قبيل التعريض وإعادة التأهيل، هي ضرورية من أجل تحقيق القضاء الفعلى والدائم على العمل الجبri أو الإلزامي، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل بروتوكول لاتفاقية،

يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من حزيران / يونيو من عام ألفين واربعة عشر، البروتوكول التالي الذي سيسمى بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبri، ١٩٣٠.

#### المادة ١

١. تتخذ كل دولة عضو، عند إنفاذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بالقضاء على العمل الجبri أو الإلزامي، تدابير فعالة لمنع وإزالة اللجوء إلى العمل الجبri أو الإلزامي وتزويده الضحايا بالحماية وسائل الوصول إلى وسائل الانتصاف المناسبة والفعالة، من قبيل التعريض، ولمعاقبة مرتكبي العمل الجبri أو الإلزامي.

٢. تضع كل دولة عضو على الصعيد الوطني سياسة وخطة عمل للقضاء على نحو فعلي ودائم على العمل الجبri أو الإلزامي، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمل،

تشمل إجراءات منتظمة تتخذها السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومع المجموعات المعنية الأخرى.

٣. يُعاد التأكيد على تعريف العمل الجيري أو الإلزامي الوارد في الاتفاقية، وعليه تشمل التدابير المشار إليها في هذا البروتوكول إجراءات محددة لمكافحة الإتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجيري أو الإلزامي.

## المادة ٢

تشمل التدابير التي يتبعن اتخاذها من أجل منع العمل الجيري أو الإلزامي، ما يلي:

(ا) تنقيف وإعلام الناس، ولا سيما أولئك الذين يعتبرون مستضعفين بصورة خاصة، بغية الحيلولة دون وقوعهم ضحايا العمل الجيري أو الإلزامي؛

(ب) تنقيف وإعلام أصحاب العمل، بغية الحيلولة دون أن يصبحوا ضالعين في ممارسات العمل الجيري أو الإلزامي؛

(ج) بذل جهود تضمن ما يلي:

"١" تطبيق تغطية وإنفاذ التشريعات المعنية بمنع العمل الجيري أو الإلزامي، بما في ذلك قانون العمل حسب متطلبي الحال، على جميع العمل وجميع قطاعات الاقتصاد؛

"٢" تقوية خدمات تنقية العمل وغيرها من الخدمات المسؤولة عن تنفيذ هذه التشريعات؛

(د) حماية الأشخاص، لا سيما العمال المهاجرين، من الممارسات التعسفية أو الاحتيالية المحتملة خلال عملية تعيينهم وتوظيفهم؛

(ه) دعم العناية الواجبة التي يتبعن على القطاعين العام والخاص بتلتها للحيلولة دون وقوع مخاطر العمل الجيري أو الإلزامي ومواجهتها؛

(و) التصدي لجذور الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى اشتداد مخاطر العمل الجيري أو الإلزامي.

## المادة ٣

تتخذ كل دولة عضو تدابير فعالة من أجل التعرف على جميع ضحايا العمل الجيري أو الإلزامي وتحريرهم وحمايتهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة تأهيلهم، فضلاً عن تزويدهم بسائر أشكال المساعدة والدعم.

## المادة ٤

١. تضمن كل دولة عضو حصول جميع ضحايا العمل الجيري أو الإلزامي، بصرف النظر عن وجودهم على الإقليم الوطني أو وضعهم القانوني فيه، على سبل الانتصاف المناسبة والفعالة، من قبيل التعريض.

٢. تتخذ كل دولة عضو، بما يتفق مع المبادئ الأساسية في نظامها القانوني، التدابير اللازمة لتضمن أن تكون السلطات المختصة مخولة أن تناصي ضحايا العمل الجيري أو الإلزامي أو أن تفرض عقوبات عليهم، بسبب ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة أو شموا على ارتكابها كنتيجة مباشرة لخضورهم للعمل الجيري أو الإلزامي.

#### المادة ٥

تعاون الدول الأعضاء مع بعضها البعض لضمان منع جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء عليها.

#### المادة ٦

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، التدابير المتخذة لتطبيق أحكام هذا البروتوكول وأحكام الاتفاقية.

#### المادة ٧

تلغى الأحكام الانتقالية الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١، وفي المواد من ٣ إلى ٢٤ من الاتفاقية.

#### المادة ٨

١. يجوز لأي دولة عضو أن تصدق على هذا البروتوكول وقت تصديقها على الاتفاقية أو في أي وقت لاحق، وذلك بإرسال تصديقها الرسمي على البروتوكول إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله.

٢. يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انتصاء اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقه دولتين عضويين. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي دولة عضو بعد انتصاء اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيله وتندو الدولة العضو المعنية ملتزمة بالاتفاقية بالإضافة إلى المواد من ١ إلى ٧ من هذا البروتوكول.

#### المادة ٩

١. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذا البروتوكول أن تنتصه متى كانت الاتفاقية مفتوحة أمام النقض بموجب المادة ٣٠ منها، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

٢. يستتبع نقض الاتفاقية بموجب المادة ٣٠ أو المادة ٣٢ منها، بحكم القانون، نقض هذا البروتوكول.

٣. لا يكون أي نقض لهذا البروتوكول عملاً بالفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة، نافذاً إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله.

#### المادة ١٠

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقations والإعلانات ووثائق النقض التي ترسلها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا البروتوكول، عند إخطارها بتسجيل ثاني تصديق على هذا البروتوكول.

#### المادة ١١

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقations والإعلانات ووثائق النقض التي سجلها المدير العام، بعرض تسجيلها وقتاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

#### المادة ١٢

النصان الانكليزي والفرنسي لهذا البروتوكول متساويان في الحجية.